كدي وهي الثنية الوسطي التي باسفل مكة بضم الكاف ممنون
مقصورا كما ضبطه الجمهور ص وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله ش اي وندب لمن طاف بعد العصر وقلنا يؤخر الركوع لمحل
النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع ركعتي الطواف بعد صلاة
المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب علي كون الركوع
للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من
كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس في كلام المولف انه يؤخر
الطواف للمغروب وقد نص محمد ان الاحب لمن جاء بعد العصر
ان يقيم به بي طوي حتي يمسي ليصل بين طوافه وركوعه
وسعيه فان دخل فلا باس ان يؤخر الطواف حتي تغرب الشمس
اي ويصلي المغرب فيركع ويسعي الخ ما تقدم عند قوله ودخول
مكة نهارا الخ وظاهر كلام المولف يشمل من طاف قبل الطلوع الغروب
ومن طاف بعده وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يؤخر
الطواف حتي يصلي المغرب ويا المسجد ش اي وما يستحب ان يوقع
ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون ذلك خلف المقام
ص ورمل بحرم من كالتنعيم ش الكلام السابق في سنية الرمل فيمن
طاف للقدوم وقد احرم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من
الميقات اولم يطف للقدوم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحذوم
لا برمل والمعني ان الرجل اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة
او من التنعيم فانه يستحب له ان يرمل في طوافه للقدوم وفي الاطواف
الثلاثة الاول وكذلك يستحب لمن راهقه اي اضافه الوقت
ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناسي له ومحدث من مكة مكيا او افاقيا
ان يرمل اذا طاف طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول

وليبه

قف

والبه اشار بقوله ص او بالاضافة لمراهق ش اي ونحوه فلو
ادخل الكاف او قال كمن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من
فقد شرطه او نساه او تعمد تركه اما لو طاف للقدوم وترك الرمل
نسيانا او عمدا فلا يرمل لا فاضته ص لا تطوع ووداع ش يعني
ان من طاف طوافا تطوعا او طاف للوداع لا يستحب الرمل
في حقه لعدم الوارد فيه اي يكره الرمل فيهما وعطف الوداع علي
التطوع من عطف الخاص علي العام ص وكثرة شرب ماء زمزم وتنقله
ش اي ومما يستحب لكل من مكة ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضا
وينتشل به ما اقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم
اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له
ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتاخرين
وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر
طرقه انه يصلح للاحتجاج به علي ما عرف من قواعد الحديث
وحديث الباذنجان باطل لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء زمزم
من مكة لغيرها من بلاد الاسلام ويستحب ان يتزود منه الي
بلده لما في الترمذي عن عايشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر
انه عليه الصلاة والسلام كان يحمله ص والسعي شروط الصلاة
ش هذا معطوف علي المندوب قبله اي وندب للسعي شروط
الصلاة باعدا الاستقبال لعدم امكانه ولو انتقض وضوءه
او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني فان
اتم سعيه كذلك اجزاه واستحب اشتغاله بالوضوء ولم يره تخلا
بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته ص وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة ش اي وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)